لم يردوه اليه وكتب لهم علي بن ابي طالب بذلك كتابا فاكره
المسلمون هذه الشروط وقالوا يا رسول الله نكتب انا
نرد ولا يردون قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده
الله ومن جا منهم الينا فسيجعل الله فرجا ومخرجا
ثم بعد الصلح قال صلى الله عليه وسلم لصحبه قوموا
فانحروا وكرر ذلك عليهم ثلاثا فلم يقوموا فدخل
على ام سلمة فقال هلك المسلمون امرتهم ان يحلقوا
وينحروا فلم يفعلوا فقالت يا رسول الله لا تلمهم
فانهم شق عليهم هذا الصلح بغير فتح اخرج فانحر
الى اخر ما تقدم وجواز الصلح بشرط رد من جا
مسلما منسوخ عند ابي حنيفة وقال باقي
الائمة غير منسوخ فيصح شرط رد رجل ذكر بالغ
عاقل لا امراة قوله وهو اي ما ذكر
من الايات وما علم من دين الصحابة الى اخره دليل
قطعي ويحتمل ان الظهر لاحتمال الصحابة له صلى الله
عليه وسلم من غير توقف قوله وان افعالهم
اي الرسل اذ لا فرق في ذلك بين نبينا صلى الله
عليه وسلم وبينهم عليهم افضل الصلاة والسلام
فلا يرد ان المناسب لما قبله ان يقول لان افعاله
بالافراد قوله واحل ذلك اي القرب المفهوم
من قوله قربة قوله وناهيك الى اخره
يستعمل اسم فاعل بمعنى كافيك ومصدرا بمعنى حسبك
قال يس وهو المراد هنا انتهى والظاهر انه يصح
ارادة الاول ايضا واعترض كلام الشرح
بان قوله وناهيك به منزلة ينافي قوله سابقا

واقله

وهو دليل قطعي اجماعا على العصمة
من جميع المعاصي والمكروهات فانه
وان افعالهم عليهم الصلاة والسلام
دائرة بين الواجب والمندوب و
والمباح وهذا الاخير دائر بين النظر
الى الفعل من حيث ذاته وامر
بالنظر اليه من حيث عوارضه
فيعلم ان افعالهم دائرة بين المباح
الواجب والمندوب لان المباح
لا يقع منهم الا على وجه يكون
قربة واقل ذلك ان يقصد به
التشريع للغير وذلك منزلة
به التعليم وناهيك به
باب وهذا بعينه الى اخره
وقوله ولو كتموا الى اخره
وجوبه لانهم لو لم يبلغوا
وذلك لانا مامورين بالاقتداء بهم
لكنا مامورين بكتمان ملعون فاعله
واللازم باطل
فلا يتبع
وهذا
وجوب

واقله ان يقصدوا به التعليم فان ذلك يقتضي انه
قليل وهذا يقتضي انه قليل وهذا يقتضي انه
عظيم واجيب بانه لا منافاة لان الاول
بحسب الكم اي العدد اذ الفعل الواحد قد يشتمل
على قرب متعددة كالاكل فانه يقصد به التشريع
واقامة البنية والتقوي على العبادة وغير
ذلك ولا شك ان قصد التشريع للغير قليل
بالنسبة لغيره من تلك القرب والثاني
بحسب الكيف كما تقدم وقوله منزلة اي رتبة
اذ رتبة التعظيم اعظم رتبة لو لم يبلغوا لكتموا هذا القياس
استثنائي حذف استثنائيته القائلة لكن كتمانهم
باطل وقوله ولو كتموا دليل لتلك الاستثنائية
وهو قياس استثنائي ايضا حذف استثنائيته
القائلة لكن كوننا مامورين بالاقتداء بهم في ذلك
باطل وذكر دليلها بقوله والله تعالى لا يامر
الى اخره ولا يخفى ان هذا التقرير مناسب لتقرير
هو للدليل السابق حيث جعل الملازمة بين
الخيانة وكوننا مامورين بالاقتداء بهم في المحرمات
والمكروه والمناسب لتقرير المصنف ان يقال
لو خانوا بكتمان شي مما امروا بتبليغه لانقلب
الكتمان طاعة لانا مامورين بالاقتداء بهم
في اقوالهم وافعالهم ولا يامر تعالى بمحرم ولا
مكروه لكن كون الكتمان طاعة باطل لانه محرم
بالاجماع ملعون فاعله اذا علمت هذا فقلم
ان المراد بقول المصنف وهذا بعينه الى اخره

Copyright © King Saud University